٢٢

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

كما في الصيغ المقرونه بذلك بخلاف قولها ان طلقتني فانت
بري من صداقي وقد نقل الاذرعي في قوته عن الخوارزمي قوله
لو قالت ان طلقت ضرتي فانت بري من صداقي الي اخر ما تقدم
فيه ثم وصله بقوله ولو قالت ابرئتك عن صداقي بالطلاق الي قوله
فقبوله البراه التزام للطلاق ثم قال الاذرعي وفي هذا نظر وهذا
ان صح كان محله اذا نوى بقبلت التطليق على المبذول وفيه ما فيه
انتهى ولم يبين وجه النظر ولا وجه ما فيه فظاهره عود النظر للاخيره
فقط علم ان ما في التتمه قبيل كتاب الصلح ما يقتضي صحة تعليق
الابرا فيما نحن فيه نظرا للمشابهه الجعاله وان قلنا ان تعليق الابرا
لا يصح فانه قال لو قال ان رددت عبدي فقد ابرئتك عن الدين صح واذا
رده بري الا انا ان قلنا الابرا تمليك فلو قال ان رددت عبدي فلك هذا
الثوب صح وان قلنا اسقاط فهو اسقاط يجوز بذل العوض في مقابلته
فيجوز ان يكون العوض منافع بدنه انتهى فهو يقتضي استثنا ذلك
من قول الاصحاب ان تعليق الابرا شرط لا يصح كما قال الزركشي واليه
يشير كلام ابن ابي الدم حيث قال الذي يظهر عند التحقيق ويجب
القطع به جواب القاضي حسين فيما اذا كان التعليق من جهتها
فيقع الطلاق بائنا ويجب عليها مهر المثل ولا ابرا ولو قال بريرا لم يبعد
في القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني فلك الف وبين قولها
فانت بري عن صداقي وان كان هذا تعليقا للابرا فذاك تعليق للتمليك
وتعليقه ابعد اذ الابرا يصح تعليقه على وجه كنظيره في الجعاله
فان صاحب التتمه قال وذكر ملخص ما سبق عن التتمه **قلت**

فتلخيص

فتلخص في المسئله اراء احدها وقوع الطلاق رجعيا نظرا لفساد
البراه بصريح التعليق وان الزوج ابتدا بوقوع الطلاق ظانا صحتها
فيقع الطلاق رجعيا ولا عبره بظنه وهذا ما جرى عليه في الارشاد
وسبق عن الاسنوي انه المشهور في المذهب وينبغي تخصيصه
بما اذا لم يقل الزوج انه اراد ايقاع الطلاق في مقابلة ما بذلته من البراه
المعلقه فان قال ان ذلك مراده واللفظ يحتمله فيتعين وقوعه
بائنا بمهر المثل لتقدم ما يقتضي المعاوضه الثاني وقوعه بائنا بالمسمي
فيبرا الزوج وهذا اضعفها وان قوي التوجيه وهو مقتضي ما
سيحكيه عن فتاوي ابن الصلاح الثالث وقوعه بائنا بمهر المثل وقد سبق
ترجيح ابن ابي الدم له وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه المختار
وقال الزركشي في الخادم ان ابن يونس حكاه في شرح التعجيز عن جده
وقال ابن الصلاح في الفتاوى انه الاصح لان التعليق في هذا الباب معاوضه
صحيحه وقال ان الغزالي اجاب به في فتاويه وهذا وهم فمسئلة الفتاوي
ان يكون التعليق من جهته وكلامنا فيما اذا كان من جهتها انتهى
قلت مسئلة فتاوي الغزالي وان كانت فيما اذا كان التعليق من جهته
الا انه اذا اطلق فيها القول بان التعليق على الابرا معاوضه فاذا
اطلق ذلك مع ان الزوج هو المبتدي بالتعليق فابتداؤها به
اولى ان يكون معاوضه اذ المغلب على ما ابتدا به هي المعاوضه
بخلاف تعليقه هو فلا وهم ولهذا نقل القمولي في جواهره عن القاضي
في الفتاوي والغزالي فيها ايضا وقوع الطلاق بائنا ووجوب مهر المثل
وان الرافعي اشار الي تخريجه ثم وصححه ابن الصلاح انتهى **قلت**
مع ان الذي تقتضيه كلام ابن الصلاح انما هو ابراه الزوج من الصداق

Copyright © King Saud University